

المركز القانوني للطفل المجند في الجماعات الإرهابية

عباسة طاهر¹

عيساوي سفيان²

ملخص:

تعد ظاهرة تجنيد الأطفال وإشراكهم في الأعمال الإرهابية من الظواهر التي أقلق المجتمع الدولي منذ وقت طويل وعلى مر العصور بذلت العديد من الجهود الدولية في سبيل تحرير الأطفال المجندين وإعادة إدماجهم في المجتمع ولذلك نجد المشرع الدولي قد تبني العديد من القواعد الفاعلة في مجال التجريم والعقاب، مراعيًا بذلك جل القواعد الجنائية والإنسانية الخاصة بحماية الأطفال من التجنيد الإلزامي أو الاشتراك الاختياري في الأعمال المسلحة.

تهدف الدراسة إلى التعرف على الوضعية القانونية للطفل المجند من قبل الجماعات الإرهابية المسلحة، مع تحديد المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي ارتكبتها الطفل خلال مدة تجنيده، على نحو يمكن من رصد أهم الآليات الجنائية الدولية الكفيلة بمعالجة هذه الظاهرة.

الكلمات الدالة: الأطفال الجنود- الجريمة الإرهابية- المسؤولية الجنائية- القانون الدولي- القضاء الدولي الجنائي.

Abstract:

Is the phenomenon of child soldiers and their participation in the terrorist acts of the phenomena that worry the international community long ago, and over the centuries made many international efforts towards the liberalization of child soldiers and their reintegration into society, and so we find the international legislator has adopted many of the rules involved in criminality

and punishment, taking into account that all criminal and humanitarian norms to protect children from conscription or participate in armed action.

The study aims to identify the legal status of the child the recruiter by armed terrorist groups, with criminal responsibility for the crimes committed by the child during the period of recruitment, in order to monitor the most important international criminal mechanisms to address this phenomenon.

مقدمة:

يولي القانون والقضاء الدولي اهتمام كبير لمسألة حماية الأطفال، وهذا نظر لتفشي ظاهرة استخدامهم ضمن الجماعات الإرهابية وأعمال العنف التي شهدها المجتمع الدولي المعاصر، وقد أصبحت مشاركة الأطفال في صناعة الإرهاب قضية عالمية منتشرة وملفتة للنظر في أرجاء عديدة من الدول، إذ يتم استغلال الأطفال للمشاركة في الأعمال الإرهابية بتدريبهم على القتل أو استخدامهم في نقل المعدات والأسلحة أو تجميع المعلومات مقابل تلبية حاجياتهم الأساسية من غذاء ومأوى وملبس ولاشك أن تجنيد الطفل في عالم العصابات الإرهابية المسلحة يجعل له سمات تميزه عن غيره من الأطفال الذين أقحموا في عالم الإجرام والمجرمين في جميع أنحاء العالم، كالتشويه الفكري واعتماد التدريب على استخدام العنف في ظروف قاسية تغير من بناء الطفل العقلاني، حيث أن الظروف التي تعود إلى تجنيد الأطفال بالأساس وخبراتهم كمقاتلين، يمكن اعتبارها جوانب تؤثر على سلامة الأطفال وتطورهم، ولذلك تشير معظم التقارير الدولية الراهنة إلى انتشار رهيب لظاهرة تجنيد آلاف الأطفال في الكيانات الإرهابية كمقاتلين وطهارة وحمالين أو أعمال أخرى، كما يتم تجنيد الفتيات لأغراض جنسية أو للزواج قسراً، رغم أن البعض ينضمون نتيجة ضغوط اقتصادية أو اجتماعية أمنية حرجية، وتؤدي ظروف النزوح والفقر إلى أن يصبح الأطفال أكثر عرضة للتجنيد، وتأكيداً لترجمة الالتزام الدولي بحماية حقوق الطفل المجند، فقد درجت جهود الأسرة الدولية على حماية الطفولة من الاشتراك في الأعمال الإرهابية، عن طريق تكريس نظم الحماية القانونية القائمة على أسس وقواعد العدالة الدولية الجنائية، ومنه فقد دفعنا ذلك إلى محاولة إعطاء مقارنة قانونية للبحث قيد الدراسة، باستقراء مختلف الأحكام القانونية الدولية والسوابق القضائية العالمية الكفيلة بحماية الأطفال المجندين في الجماعات الإرهابية. نحاول الرد على الاستفهام السابق من خلال، التعرض إلى الوضعية القانونية الدولية للطفل المجند في الجماعات الإرهابية (المحور الأول)، لنعرج بعدها إلى بحث الدور الحمائي لقواعد المسؤولية الدولية الجنائية في ذات الإطار (المحور الثاني).

المحور الأول: الوصف القانوني للطفل المجند في الجماعات الإرهابية المسلحة:

الطفل المجندي هو كل شخص دون سن 18 سنة من العمر، يتم استخدامه من طرف القوات المسلحة³، ينتمي إلى أي نوع من الجماعات المسلحة أو القوات المسلحة النظامية أو غير النظامية بأي وصفة أو وظيفة كانت، بما في ذلك الطباخين والمراسلين أو لأغراض جنسية⁴، والمرافقين للجماعات المسلحة، الذين تتعدى صفتهم الاجتماعية كونهم أعضاء في الأسرة المجتمعية، ويشتمل هذا الوصف أيضاً على الفتيات المجندات، ولا يشير فقط إلى الطفل الذي يحمل سلاحاً أو سبق له أن حمل سلاحاً⁵، كما يعني هذا التعبير في القانون الدولي الإنساني الأطفال المجندون في القوات المسلحة، ممن تقل أعمارهم عن خمسة عشر عاماً⁶، ويواجه المجتمع الدولي حالياً ظاهرة الإرهاب⁷ التي غالباً ما نجدها تكتسي منهجاً قانونياً خاصاً بعد قيام القادة الإرهابيين بتجنيد الأطفال⁸ حيث أصبحت ظاهرة تجنيد الأطفال في الجماعات الإرهابية قضية عالمية ذات أهمية بالغة⁹، ولذلك سنحاول من خلال هذا المحور تبيان مركز الأطفال الجنود في بعض فروع القانون الدولي، لننتقل بعدها إلى تحليل موضوع علاقة تجنيد الأطفال بالجريمة الإرهابية.

أولاً- الطفل المجند من منظور قواعد القانون الدولي:

بتحليل قواعد القانون الدولي نجد العديد من الأحكام البناءة والهادفة إلى الحد من عمليات تجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة، والتي يمكن تبيانها على النحو الآتي:

أ- بشأن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان:

يقضي القانون الدولي لحقوق الإنسان بعدم إساءة معاملة الطفل¹⁰، وقد قررت الولايات المتحدة الأمريكية في رأي قدمته إلى لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان¹¹ بأن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان لا تنطبق على الأعمال المرتكبة في الصراعات المسلحة، ولذلك فالقانون الأمريكي وقانون الحرب هو الواجب التطبيق على الإرهاب¹²، وقد تناولت المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989¹³ مسألة تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة، وأكدت الاتفاقية في المادة 39 أن هؤلاء الأطفال ضحايا يجب مساعدتهم على الاندماج في المجتمع من جديد وتأهيلهم، كما جاء البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل في 25 أيار عام 2000 ليعزز في مجمله مسألة حماية الأطفال من التجنيد والاشتراك في النزاعات المسلحة وذلك من خلال ما اشتمل

عليه من أحكام تفصيلية تتعلق بهذه المسألة¹⁴، وقد ميّز البروتوكول بين التجنيد والاستخدام من قبل القوات المسلحة التابعة للدولة وبين التجنيد والاستخدام من قبل الجماعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة الوطنية، إذ ميّز فيما يتعلق بالتجنيد من قبل القوات المسلحة بين التجنيد الإلزامي والتجنيد الطوعي فحظر التجنيد الإلزامي للأطفال دون سن 18 (المادة 1/3)، وطالب برفع سن التجنيد الطوعي عما هو وارد في اتفاقية حقوق الطفل دون أن يحدد سنا معينة لذلك، كذلك نجد أن البروتوكول سمح بالتطوع في القوات المسلحة لمن بلغ الخامسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة، كما أوجب البروتوكول على الدول الأطراف أن تقوم باتخاذ التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد القوات المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية¹⁵.

ب- دور القانون الدولي للعمل في حظر استخدام الجنود الأطفال:

أصبحت قضية تجنيد الأطفال تكسب اهتماما عالميا في أواخر التسعينات، بسبب القلق الدائم بشأن استخدام واستغلال الأطفال في ظروف غير آمنة أو غير صحية، وتمثل المساهمة الرئيسية لمنظمة العمل الدولية في تفعيل مبادئ قانون العمل الدولي على غرار القوانين المتعلقة بتجنيد الأطفال وفقا لبنود اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها المبرمة سنة 1999¹⁶، وقد أشارت دراسة أجراها مكتب منظمة العمل الدولية في 2002 أن دول إفريقيا وجنوب الصحراء تشهد معدلات مرتفعة لعمالة الأطفال، وأن نسبة 41 في المائة من هؤلاء الأطفال يعملون في النشاطات الاقتصادية، ومعظمهم في القطاع الزراعي، وأوضحت الدراسة أن 48 مليون طفلا أو نسبة 23 في المائة من العمال الأطفال في العالم يوجدون في القارة الإفريقية، كما أن الأطفال العاملين دائما تكون أعمارهم أقل من 15 عام، وأشارت منظمة العمل الدولية إلى أن مشكلة عمالة الأطفال مشكلة خطيرة، ولذلك نجد أن 352 مليون طفلا تتراوح أعمارهم بين 7 و17 عاما يشتغلون في النشاطات الاقتصادية، إضافة إلى أن حوالي 246 مليون طفلا من العدد السابق يعملون في ظروف عمل غير مقبولة، بينما يتعرض 179 مليون من هؤلاء الأطفال إلى أنواع قاسية من المعاملة التي تعرض حياتهم الجسدية والعقلية للخطر، ومع اشتداد الصراع والحروب في العالم وانتشار التنظيمات المسلحة أصبح الأطفال عرضة للتجنيد في الميليشيات والحركات الإرهابية وحتى في الجيوش

النظامية، وكالعادة يعتبر أطفال إفريقيا الأكثر عرضة للتجنيد في العالم، حيث يجبرون على حمل السلاح ويتم استغلالهم بدون رحمة.¹⁷

ج- الأطفال الجنود في ظل القانون الدولي الإنساني¹⁸:

لم تعد قضية الأطفال من الشؤون الاجتماعية، بل هي مسألة إنسانية تؤثر في مستقبل السلم والأمن الدوليين، إذ يحرم الأطفال في شتى أنحاء العالم من الحقوق الأسرية ويرغمون على التجنيد في القوات المسلحة¹⁹، على أساس انخراط مئات الآلاف من الأطفال الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة في شتى أنحاء العالم في الميليشيات والجماعات الإرهابية المسلحة، وغالبا ما يتم اختطافهم من المدارس أو الشوارع، ويلتحق آخرون بهذه القوات طوعا لأنهم لا يجدون بدائل تذكر في العادة، ويشارك الأولاد والبنات في القتال، وكثيرا ما يتعرضون للقتل أو الإصابة بجروح، بينما يستخدم آخرون كجواسيس أو مراسلين أو حاملين أو خدم أول لزراعة الألغام أو إزالتها، وتتعرض الفتيات لخطر الاغتصاب أو غيره من إساءة المعاملة الجنسية.²⁰

الهدف الأصلي من القانون الإنساني الدولي هو تطبيق قاعدة الإنسانية²¹، وتخفيف تأثير النتائج العنيفة للحرب على المدنيين، وقد مثل هذا القانون خطوة كبيرة باتجاه الاعتراف بحظر تجنيد الأطفال²²، باعتبارها مسألة ذات أهمية دولية²³، وتعتبر هذه الجريمة انتهاكا خطيرا لقواعد القانون الدولي الإنساني مما يوجب المسؤولية الجنائية الفردية²⁴، وعلى مدى عقود جديدة أصبحت أساليب الحرب أمرا شائعا، على أساس الاستهداف المباشر للمدنيين، بمن فيهم الأطفال، ولذلك توجب على المجموعة الدولية الاعتراف بالحاجة إلى حماية المدنيين²⁵، بمن فيهم الأطفال في زمن الحرب من خلال اتفاقيات جنيف لعام 1949²⁶ وبروتوكولاتها الإضافية فيما بعد عام 1977²⁷، وحسب قواعد القانون الدولي الإنساني فإن تجنيد الأطفال يشمل تدريبهم عسكريا أو استخدامهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال القتال²⁸، ونجد كذلك أن عدم وجود تعريف واضح لمفهوم الظروف التي صنعت أطفال مقاتلين فعليين في الحروب الدولية يعتبر فجوة خطيرة في القانون الدولي²⁹، كما حظر تجنيد الأطفال في ضوء المادة 77 من بروتوكولي جنيف لسنة 1977³⁰، وبذلك يستفاد من هذا النص أنه يجب على الدول الأطراف في نزاع مسلح دولي ألا تسمح بتجنيد أطفالها للخدمة في قواتها المسلحة، وبالأخص الأطفال الذين لم يبلغوا سن 15 وحتى بالنسبة لمن بلغ هذا السن ولم يبلغ

سن الثامنة عشرة بعد، إذ يجب على الدول المتحاربة أن تعطي أولوية التجنيد للأكبر سناً من هؤلاء الأطفال، بمعنى أن الطفل الذي بلغ 17 سنة يجب تجنيده قبل الطفل الذي عمره ست عشرة سنة وهكذا، ومن خلال استقراء مضمون المادة الرقم (77) من البروتوكول الإضافي الأول³¹ نستخلص أنها تؤكد على حظر الإشارك المباشر للأطفال في النزاعات المسلحة؛ أي حظر المساهمة في حمل السلاح فقط³²، في حين نجد أن نص المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني قد أولى للأطفال حماية أوسع تتجلى في الحظر التام لإشارك الأطفال في أي من العمليات الحربية بصفة غير مباشرة أو مباشرة التي تشمل إلى جانب عمليات القتل أعمالاً أخرى مثل نقل الذخائر والمؤن ونقل وتداول الأوامر والاستطلاع والقيام بعمليات تخريبية والقيام بأعمال التجسس والاستخبارات³³، وتحليل قواعد البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشارك الأطفال في النزاعات المسلحة الصادر سنة 2000،³⁴ نجد أن البروتوكول المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر أيار/ مايو سنة 2000 يعتبر جهداً مهماً وانتصاراً صارخاً لحقوق الأطفال المجندين، وتتوجها لجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية التي بذلت طوال فترة التسعينيات قصارى جهدها من أجل رفع الحد الأدنى لسن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة من الخمس عشرة سنة إلى الثماني عشرة سنة.³⁵

بشأن مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإعطاء العناية والأولوية المطلقة للأطفال، وذلك بتوفير الأغذية المناسبة الخاصة بهم والملابس في إطار تقديم المساعدة الطبية والغذائية، كما تقوم بمبادئ هذه المنظمة على تفعيل الواجب الإنساني المتمثل في أن يتلقى الطفل المجند عوناً مناسباً بحسب مقدار معاناته، وأن ترتبط أولوية تقديمه بالسرعة التي تتطلبها حالته، وهذا هو المعيار الوحيد الذي يلتزم به الهلال والصليب الأحمر بإتباعه عند تقديم خدماته، كما أن مبدأ المساواة الخاص بمنظمة الصليب الأحمر يتمحور حول ثمرة الإحساس بالإنسانية والعدالة معاً، مما يعني وجوب تركيز الاهتمام على الأطفال المحتاجين بدرجة أكبر، مع إعطائهم الأولوية في المساعدة، وتولي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أهمية خاصة لصون وحدة العائلة وإعادة الأطفال إلى أهلهم، خاصة في ظل أوضاع النزاع الحديثة والمعقدة، والتي تتزايد فيها حالات تفرق شمل

الأسرة³⁶، كما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعدّ من أهم الهيئات الدولية المعنية بحماية حقوق الطفل في حالات النزاع المسلح، نظراً لأنها تتمتع باعتراف دولي من جانب الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومن جميع دول العالم، مما يجعلها وسيلة فاعلة لتأكيد حقوق الضحايا وحماية حياتهم وإغاثتهم في أصعب الظروف، وهو ظرف النزاع المسلح، ومن الأنشطة الإنسانية التي تقوم بها اللجنة الدولية؛ الزيارات التي تقوم بها إلى الأشخاص المحرومين من حريتهم، وإلى معسكرات أسرى الحرب، فقد يتعرض الأطفال عند مشاركتهم في الأعمال العدائية للاعتقال أو للأسر، وهنا تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة هؤلاء الأطفال طبقاً للمهمة التي عهدت لها بها الدول الأطراف في معاهدات القانون الدولي الإنساني، (خاصة المادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة)، فتعمل على ضمان احترام القواعد التي تخول للأطفال حماية خاصة، وتؤكد أيضاً على ضرورة مراعاة قدرتهم المحدودة بحكم سنهم، الذي يتطلب اتخاذ تدابير لصالحهم.³⁷

د- اعتبار تجنيد الأطفال جريمة حرب بموجب أحكام نظام روما الأساسي:

ينظم القانون الدولي الجنائي مكافحة الجرائم الدولية، وهذه المكافح تتعلق بالردع المعبر عنه بالإجراءات المطبقة على المجرمين مرتكبي مخالفة القانون الدولي، والذي يأخذ طابعاً تقنياً يتعلق بالرقابة³⁸ القضائية الدولية الجنائية، وتحديد الجرائم الدولية التي تشكل مساساً خطيراً وجسيماً بقواعد القانون الدولي.³⁹

على الرغم من حقيقة عدم جواز محاكمة الأطفال دون سن 15 سنة، إلا أن ذلك لا يمنع من متابعة القائد الأمر والمحفز للقيام بالأعمال الإجرامية وفقاً للمادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁴⁰ ولذلك تحصر الفقرتين (ب) و(هـ) من المادة (8) من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أعمال تجنيد الأطفال على البالغين دون الخامسة عشرة من العمر دون غيرهم من الأطفال، أي لا يشمل ذلك الأطفال البالغين دون الثامنة عشر من العمر، ويبدو من خلال ذلك بأن السن المحدد لمفهوم الطفل في النظام الأساسي للمحكمة ينطبق تماماً مع السن المحدد في الفقرة الثانية من المادة (77) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف الأربعة لسنة 1949، كما أنّ هذا النظام لم يولي أية حماية خاصة للأطفال البالغين في السن ما بين 15 و18 سنة، على غرار ما هو مقرّر في البروتوكول المذكور، مع إمكانية متابعة القائم بإشراك الجنود الأطفال في الحرب المسلحة، وتقرير مسؤوليته جنائياً عن الجرائم التي

ارتكبوها⁴¹، ويفهم من خلال ما ورد في نص المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة بأن أعمال التجنيد توصف بكونها جرائم حرب إذا وقعت خلال نزاع مسلح، أما في حالة ما إذا وقعت خارج نطاق النزاع المسلح فإنها لا تكيّف بجرائم حرب ما دام أن ذلك يدخل ضمن سياسة الدول الأطراف⁴²، ويمكن التأكد من ذلك من خلال تعريف جرائم الحرب المعتمد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث تشير الفقرة الثانية من المادة (8) منه بأن هذه الجرائم تشمل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 وللقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية، كما تشمل أيضا الانتهاكات الجسيمة للمادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والتي ترتكب خلال النزاعات المسلحة غير الدولية.⁴³

ثانيا- الأطفال الجنود والجريمة الإرهابية:

شكلت الجريمة الإرهابية منذ زمن محورا أساسيا للعديد من الدراسات الأكاديمية⁴⁴، على أساس أن ارتباط معظم الأعمال الإرهابية بالأنشطة المسلحة يشكل عمل محظور في القانون الدولي، وباعتبار تجنيد الأطفال في الأعمال العدائية ظاهرة متزايدة الشيوع، فإن الطفل الجندي أصبح يشكل حلقة وصل في مجال الربط بين جرائم الحرب المحرمة بموجب اتفاقيات جنيف والجريمة الإرهابية المعاصرة، وهو ما سنناقشه على النحو الآتي:

1- الأطفال الجنود كمعيار للتوفيق بين الجريمة الإرهابية وجرائم الحرب:

يقصد بالجريمة الإرهابية فعل يبعث الذعر وينشئ خطرا عاما يهدد عددا غير محدد من الأشخاص، ويعتد على أساليب وحشية لا يتناسب ضررها مع الغرض المستهدف بها⁴⁵، وبالرجوع لإشكالية تعريف العمل الإرهابي نجد أنه لا يوجد تعريف عام متفق عليه لمصطلح الإرهاب حتى الآن، وما وجد يعتبر مجرد أفعال تكررت مثل عنف لهدف سياسي أو اجتماعي، محاولة تخويف، استهداف مدنيين وغير عسكريين آخرين، غير أن الإرهاب أكثر من مجرد عنف بسيط يتطلب فقط معتد وضحية⁴⁶، ويعتبر الإرهاب نوع من النزاع المسلح إذا ما اتسع نطاقه وزاد تطوره، وقد اتخذ الإرهاب صورة العنف الجماعي، فاشتبه بذلك مع الحرب⁴⁷، فبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 تم تكييف الجريمة الإرهابية على أنها تهديد حقيقي للأمن الدولي، كما اعتبر الرئيس الأمريكي الإرهاب بمثابة

الحرب على الشعب الأمريكي⁴⁸، ويلاحظ وفقا للقانون الدولي الإنساني أن الإرهاب كجريمة حرب يشترط فيه أن يقع ضد المدنيين أو ضد أشخاص ليسوا أطرافا في النزاع المسلح⁴⁹، ولذلك يلعب المركز القانوني للطفل جانبا هاما من حيث عملية التقريب بين عناصر جرائم الحرب والجريمة الإرهابية، على أساس مجموعة الأسباب الرئيسية الكامنة وراء تجنيد الأطفال سواء في صفوف الخلايا الإرهابية أو مجموعات القوات المسلحة، وذلك من حيث استكمال العدد المطلوب للعناصر الإرهابية أو المتحاربة المتكونة من الجنود البالغين كما يمكن إرجاع تجنيد الأطفال إلى عدة أسباب أخرى نجدها في كلتا في الجريمةين معا، والتي يمكن تحديدها كما يلي: سهولة استخدامهم في المعارك، سهولة التأثير عليهم وإدارتهم، حيمهم للمغامرة، سرعتهم في تعلّم مهارات القتال، انعدام التنافس لديهم لأدوار القيادة، كونهم أقل تكلفة، ولأنهم يشكلون تحدياً أخلاقياً أمام الأعداء.⁵⁰

مسألة تجنيد الفتيات في الجماعات الإرهابية:

تتعرض الفتيات والنساء إبان النزاعات المسلحة لمخاطر الاغتصاب والعنف المحلي والاستغلال الجنسي، والاتجار، والإذلال والتشويه الجنسي، ولذلك نجد أن استخدام الاغتصاب وغيره من أشكال العنف ضد النساء أصبح عبارة عن إستراتيجية منظمة داخل الحروب والنزاعات المسلحة بما في ذلك العمليات القتالية التي تقوم بها الجماعات الإرهابية، وقد أوردت التحقيقات التي أجريت عقب الإبادة الجماعية في رواندا عام 1994 أن جميع الإناث تقريبا ممن تزيد أعمارهن عن 12 سنة الباقيات على قيد الحياة قد تعرضن للاغتصاب، وإبان النزاع الذي دار في يوغسلافيا السابقة، أشارت التقديرات إلى تعرض أكثر من 20 ألف أنثى للاعتداء الجنسي، كما تؤدي النزاعات المسلحة إلى تشتيت الأسر، الأمر الذي يضع مزيدا من الأعباء الاقتصادية والعاطفية على المرأة.⁵¹

كثيرا ما نسمع عن "الفتيات غير المرثيات" من بين الأطفال المشاركين في الصراعات المسلحة، وهذا لأن الفتيات اللواتي يمثلن ثلث الجنود الأطفال نادرا ما تعترف الأطراف المتحاربة بوجودهن، ويتم إقحامهن في فصائل الجماعات المسلحة بهدف الاستخدام في القتال أو الطبخ أو لأغراض جنسية، وهو ما يعرف بجهاد النكاح في سوريا حاليا⁵²، وقد تجاوز عددهن اليوم 120 ألف فتاة مجنّدة، ويعود سبب هذا التجنيد إلى انعدام الأمن المعمم أثناء الصراع أو صعوبة الظروف الاقتصادية والاجتماعية، كما أن

جاذبية المركز الاجتماعي يمكن أن يحفز بعض الفتيات الصغيرات ، كما نجد أن بعض الفتيات المجندات تقرر الانضمام إلى المقاتلين هروبا من العنف العائلي أو للخروج من وضعية التبعية التي تقتصر عليهن في مجتمعاتهن⁵³.

2- إشراك الأطفال في الجماعات الإرهابية المسلحة: "أطفال سوريا أنموذجا":

أدت الأوضاع المزرية داخل سورية، والمتمثلة بالمواجهات المسلحة إلى تردي الأوضاع الاقتصادية للبلد الأمر الذي نتج منه شريحة عريضة من المجتمع أصبحت تعيش تحت عتبة الفقر المدقع ولجوء أخرى إلى بعض الدول المجاورة للعيش في ظروف صعبة وكذا انتشار الصراعات الإيديولوجية الطائفية المتطرفة⁵⁴، بالإضافة إلى تدمير المدارس⁵⁵ في كل أنحاء سوريا، مما أنتج عدة عواقب كالتخلف وسهولة التجنيد، وهذا الأخير تم إحكام استغلاله من طرف كل الفصائل المتحاربة ونخص بالذكر هنا تنظيم داعش⁵⁶، الذي انتهج سياسية التجويع بإغراء الأهالي عبر إرسال أطفالهم للقتال مقابل المال أو عن طريق اختطافهم للزج بهم في معسكرات تدريب يطلق عليها اسم دورات الأشبال نذكر من بينها معسكر (أشبال العز)، حيث تتحدث تقارير تابعة لمؤسسات دولية عن انتساب المئات من الأطفال إلى هذا المعسكر الذي يقع في غرب الرقة، هذه المدينة التي عرفت أحداثا مؤلمة أبرزها وصول 30 جثة لأطفال مقتولين في كوبياني عين العرب التي نفذت خلال هذه الدورة القتالية باستعمال طفل اسمه "باسل حميرة" من مدينة الرقة لم يبلغ بعد 18 سنة، وهناك معسكرات أخرى خاصة بتدريب الأطفال كان آخرها ما كشفه تقرير لصحافي أمريكي نشر في واشنطن بوست عن معسكرات تقييمها داعش، وقد تم تصوير أنشطتها التي يظهر فيها أطفال مجندون صغار يطلق عليهم "أشبال الزرقاوي" وهم يطلقون النار على أهداف خاصة تحت راية تنظيم داعش⁵⁷.

3- المقاربة الإنسانية لوضعية الأطفال الجنود في القارة السمراء.

تدور غالبية الصراعات المسلحة في القارة السمراء "إفريقيا"، وقد وصلت إلى 30 نزاع مؤخرا، ومع أن كثيرا من صناعات النزاعات المسلحة والأعمال الإرهابية هم ضحايا أيضا في النهاية بمفهوم قواعد الحرب، فإن الضحايا الحقيقيين هم مجمل الذين يساقون إلى ساحاتها، ومجمل الذين يجدون أنفسهم وسط المعارك، ومجمل الذين تدفع بهم القوى إلى النيران التي تصيب أطفال النزاعات التي لا يدركون لها مبررا.⁵⁸

إن النزاعات المسلحة تنتهك جميع حقوق الطفل بما فيها الحق في الحياة، والحق في الوجود ضمن العائلة والمجتمع، والحق في الصحة والحق في النمو، والحق في الرعاية والحماية، ويتأثر الأطفال بالأعمال الإرهابية بطرق عدة، منها مشاركتهم فيها كجنود⁵⁹، فمع ابتكار أسلحة جديدة خفيفة الوزن وسهلة الاستعمال بات تسليح الأطفال في إفريقيا أسهل وأقل حاجة للتدريب من أي وقت مضى، خاصة الأطفال دون سن الثامنة عشرة في القوات المسلحة الحكومية والقوات شبه العسكرية والمليشيات المدنية ومجموعات متنوعة من الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة خاصة في جمهورية إفريقيا الوسطى والسودان والصومال، حيث تستخدم الجماعات المسلحة الأطفال لأن التحكم بهم في معظم الأحيان أسهل من التحكم بالراشدين، فالأطفال يقومون بالقتل دون خوف ويطيعون الأوامر دون تفكير، وللأسف أن أول ما يخسره هؤلاء الأطفال هو طفولتهم، سواء جندوا بالإكراه، أم انضموا إلى الجماعات المسلحة للهرب من الفقر والجوع، أم تطوعوا لدعم قضية ما بصورة نشطة، وكثيراً ما يتعرض هؤلاء الأطفال للتجنيد أو الاختطاف لضمهم إلى الجيوش، وكثيراً منهم لم يتعد عمره العاشرة، وهم يشهدون أو يشاركون في أعمال ذات مستوى مذهل من العنف، كثيراً ما تكون موجهة ضد عائلاتهم أو مجتمعاتهم المحلية، ويتعرض مثل هؤلاء الأطفال لأشد أنواع الخطر وأفظع أشكال المعاناة، سواء النفسية أو البدنية، ويزيد على ذلك سهولة التأثير عليهم وتشجيعهم على ارتكاب أفعال تبعث في النفس أشد الألم، فهم يعجزون في كثير من الأحيان عن فهمها، ويتوقع من كثير من الفتيات المجندات أن يكنّ متاعاً لإشباع الرغبات الجنسية للقادة إلى جانب المشاركة في القتال.⁶⁰

المحور الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية عن تجنيد الأطفال في الجماعات الإرهابية:

نال موضوع الجريمة الإرهابية حيزاً كبيراً من اهتمام الفقهاء والباحثين الدوليين، غير أن موضوع استعمال الطفل في الأعمال الإرهابية أصبح أحد أهم المسائل الشائكة والمطروحة أمام القضاء الدولي الجنائي، ولذلك سنحاول من خلال هذا المحور تحليل أركان جريمة تجنيد الطفل في الجماعات الإرهابية، لنتطرق بعدها إلى دراسة نظام المتبع الدولي الجنائي لمرتكبي جرائم تجنيد الأطفال، مع استقراء مختلف سبل الحماية الجنائية الدولية في ذات المجال.

أولاً- أركان جريمة تجنيد الأطفال في الجماعات الإرهابية:

يشكل الركن المادي شرط رئيسي لقيام الجريمة، ولذلك تقوم عناصر الجريمة عامة والجريمة الإرهابية خاصة على عناصر السلوك والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما، في حين يقوم الركن المعنوي على عنصر القصد الجنائي وهو ما سنحاول تحليله من خلال البنود الآتية:

1- الركن المادي:

يتمثل هذا الركن في استخدام الأطفال المقتلين للمشاركة في الأعمال العدائية⁶¹، وباستقراء أركان جرائم الحرب، نجد أن نظام روما الأساسي يقتصر على تجنيد واستخدام الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة، غير أن أعمال التجنيد لم يتم تعريفها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو في أركان الجرائم، مما ترك شأنه لقواعد التفسير القضائي، حيث فسرت الدائرة التمهيدية للمحكمة أن مصطلح "التجنيد" يشير إلى فرض قانون التجنيد بالقوة من أجل ضم الطفل إلى التنظيمات الإرهابية⁶²، في حين يضم "تجنيد الطوعية" عنصر الانضمام إلى قوة عسكرية كعضو في الأطفال الجنود المتعاقدين⁶³ أو المساهمين في نشاط المنظمة الإرهابية، وتتحقق المساهمة⁶⁴ ولو قام المشارك بتقديم النصائح للتنظيم الإرهابي فقط⁶⁵، كما يدخل ضمن النطاق المادي لجريمة تجنيد الأطفال ما يعرف بأعمال الرق، وذلك من خلال قيام أعضاء وقادة التنظيم الإرهابي بممارسة العمل القسري على الأطفال بكل الأشكال والوسائل المحظورة بموجب القانون الدولي⁶⁶، ويعتبر الركن المادي في الجريمة الإرهابية بمثابة النشاط الإيجابي أو الموقف السلبي الذي ينسب صدوره إلى الطفل الجاني ويؤدي بالضرورة إلى تحقق النتيجة الإجرامية كالقتل والتخريب، ومن الأمثلة على السلوك الإيجابي في الجرائم الإرهابية، قتل الأبرياء من المدنيين، وضرب المستشفيات ودور العبادة بالقنابل، ولا يشترط السلوك الإجرامي في الجريمة الإرهابية سواء كان فعلاً أو مجموعة أفعال صفة معينة، كأن يكون فعلاً عنيفاً أو فعل قوة أو تهديداً أو ترويعاً، ومن ثم فإن هذا الفعل قد يكون إيجابياً أو سلبياً، ولا تشترط درجة معينة في جسامته والعنصر المادي في الجريمة الإرهابية يمثل أعمال العنف التي تصاحبها والتي يكون من شأنها إحداث التدمير أو التخريب على نطاق واسع أو التهديد بإحداث أضرار وأعمال عنف بقصد إثارة الفزع وإثارة الرعب في النفوس⁶⁷، والسلوك الإيجابي في الجرائم الإرهابية قد

يكون بسيطاً أو مركباً كما هي الحال في جرائم القتل والتفجير، ويفترض السلوك السلبي في الجرائم الإرهابية إحجام الطفل المجند عن القيام بعمل يستوجب القانون إتيانه، مما يفضي إلى عدم تحقق نتيجة يوجب القانون تحققها، ومن الأمثلة على هذا السلوك في الجرائم الإرهابية امتناع الطفل المجند عن الإدلاء بأية معلومات، بشأن عمل إرهابي تم ارتكابه أو أنه سيرتكب مستقبلاً.⁶⁸

2- الركن المعنوي:

يتطلب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن يكون مرتكب جريمة تجنيد الأطفال شخصياً أو عن طريق أحد مساعديه عالماً عن قصد وإرادة تامة⁶⁹ بعدم مشروعية توظيف الأطفال أقل من 15 سنة من العمر في الجماعات الإرهابية المسلحة إما عن طريق أحكام قانون التجنيد⁷⁰ الإلزامي أو الطوعي، مع العلم كذلك بخطورة إشراك استخدام الطفل للمشاركة بنشاط في المنازعات الدولية أو الداخلية⁷¹، والغالب في جرائم الإرهاب أن تكون عمدية بل إنه يصعب تصورها على غير هذا الوضع⁷²، ومن المعلوم أن الركن المعنوي يأخذ إحدى الصورتين، الأولى صورة القصد الجنائي، والثانية صورة الخطأ غير العمدي، ولكن أهم ما يميز جرائم الإرهاب أنها لا تقع إلا عمدية لذا يرى الباحث هنا لزماً التركيز على القصد الجنائي باعتباره جوهر الركن المعنوي في الجريمة الإرهابية، والذي يعني توجه إرادة الفاعل نحو اقتراف الفعل الإجرامي وإرادة تحقيق النتيجة مع العلم بصفته المجرمة، فهذه الإرادة تعد نشاطاً نفسياً يتجه نحو تحقيق غرض غير مشروع، ويبدأ بالباعث وينتهي بتحقيق الأركان المادية للجريمة، إضافة إلى أن الباعث أو الغاية من وراء اقتراف العمل المجرم، حيث يتجسد هذا الباعث إما في الإخلال بالنظام العام، كالمساس بمصالح الدولة وكيانها وإشاعة الاعتقاد بعدم شرعية هذه الدولة، أو تعريض سلامة المجتمع للخطر، كالصحة العامة والسكينة العامة، أو تعريض أمن المجتمع للخطر، وهو ما يجعل الفرد في المجتمع لا يطمئن على ماله ونفسه⁷³، أما القصد العام في الجريمة الإرهابية؛ فهو القصد الواجب توافره لقيام الركن المعنوي لأية جريمة، ويشمل عنصر العلم والإرادة، كما أن القصد العام قد يكون بسيطاً يقصده الفاعل وقت ارتكاب الجريمة، وقد يكون عمداً، أي مخططاً له من قبل، وقد يكون مباشراً أو غير مباشر، ولمجرد توافر عناصر الجريمة فإنها تقوم دون النظر إلى الباعث أو الهدف الذي أراد الجاني تحقيقه.⁷⁴

3- الركن الدولي:

العنصر الدولي في الجريمة الإرهابية يعني أن تتضمن الجريمة التي يرتكبها الطفل المجند والقائم بالتجنيد عنصرا دوليا، وتتأكد الصفة الدولية عند المساس بمصالح وقيم المجتمع الدولي وبمرافقه الحيوية، أو عند تعدد جنسيات منفذي العملية أو ضحاياها، أو عند هروب مرتكبي الجريمة على دولة أخرى غير الدولة التي تم ارتكاب الجريمة فوق أراضيها، أو عند وقوع الجريمة على أشخاص مشمولين بالحماية الدولية⁷⁵، ويتحدد عنصر الدولية في الإرهاب إما بدولية العنصر الشخصي بأن يكون الفاعلون أو الضحايا تابعين لأكثر من دولة، أو بدولية العنصر المادي بأن تكون الأفعال المكونة له قد وقعت إعدادا وتنفيذا وأثارا في أكثر من دولة، ثم بدأت العمليات الإرهابية تزداد خطورة وكثافة على الصعيد الدولي، ليتبوأ الإرهاب مركزا هاما في العالم⁷⁶، كما جاء في دراسة تضمنها تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول بند الإرهاب في جدول أعمال الجمعية العامة لدورتها السادسة والثلاثين في أن الإرهاب يكون دوليا إذا كان مرتبطا بجريمة دولية وتكون الجريمة دولية سواء أكانت من جرائم الأشخاص أم الأموال في الأوضاع الآتية:

- إذا كان الشخص المعتدى عليه ممثلا رسميا لدى منظمة دولية أو إقليمية أو وكالة متخصصة أو مكتب متخصص تابع لها أو موظفا فيها أو من يتمتعون بالحصانة والامتيازات الدبلوماسية، سواء وقع عليه الاعتداء داخل دولة المقر أم خارجها.
- إذا كان الشخص المعتدى عليه ممثلا رسميا لدولة معينة أو وقع عليه الاعتداء أثناء عمله الرسمي أو بسبب تأديته له خارج دولته.
- إذا كان المال المعتدى عليه مملوكا لدولة أجنبية أو منظمة دولية أو شركة دولية أو شركة متعددة الجنسيات.
- إذا كان محل الجريمة وسيلة مواصلات وكانت من وسائل المواصلات الخارجية.⁷⁷

ثانيا- قابلية التتبع الدولي الجنائي لجرائم تجنيد الأطفال في الجماعات الإرهابية:

لم تكن المناشدات الدولية الرامية لمحاكمة المتهمين في قضايا تجنيد الأطفال قاصرة على النطاق الوطني للدول، ولذلك نجد أن جنوح الأحداث⁷⁸ ليس ظاهرة

جديدة⁷⁹، وبالتالي أصبحت محاكمة الأحداث في الجرائم الإرهابية، مسألة ذات بعد دولي مطروح في أروقة العدالة الدولية الجنائية المعاصرة.

1- تحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عند ارتكاب جرائم تجنيد الأطفال:

وضعت المادة (13) من النظام الأساسي نظام خاص للإحالة الصادرة من قبل الدول الأطراف والمدعي العام للمحكمة من تلقاء نفسه، حيث لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها بالنظر في جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة إلا بتوفر الشروط المحددة في الفقرة الثانية من المادة (12) من نظامها الأساسي⁸⁰، وتتمثل هذه الشروط في وقوع الجريمة على إقليم دولة طرف أو ارتكابها من قبل أحد رعايا الدول الأطراف، وبالتالي لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصاتها بالنظر في جريمة تجنيد الأطفال خلال نزاع مسلح إلا إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول المعنية بتلك الحالة أطرافاً في نظامها الأساسي، وهو الشرط التقليدي المتعامل به في القضاء الدولي في مواجهة الدول، ومن جهة أخرى، يجوز للدول غير الأطراف أن تقبل باختصاص المحكمة بالنظر في جريمة تجنيد الأطفال خلال نزاع مسلح، ويتم ذلك عن طريق إبرام ترتيب أو اتفاق خاص معها يسمح لها بموجبه بالنظر في هذه الجريمة إذا ارتكبت على إقليمها أو من قبل رعاياها، ويكون هذا الإعلان المسبق مؤقتاً، وساري المفعول على حالات معينة⁸¹، ومن جهة أخرى منحت الدول المشاركة في مؤتمر روما امتيازاً خاصاً لمجلس الأمن لتحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في إحدى الجرائم الواردة في المادة 5⁸² من نظام روما الأساسي⁸³، وذلك بموجب الفقرة (ب) من المادة (13) من النظام الأساسي⁸⁴، وتستند هذه السلطة إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ولكن يختلف محتواها عن السلطة الخاصة بتحريك الدعوى من أحد الدول الأطراف أو من المدعي العام، وقد ظهر ذلك جلياً فيما تقضي به الفقرة الثانية من المادة (12) من النظام الأساسي، والتي تقضي بأنه في حالة ما إذا أحيلت الحالة من مجلس الأمن، فإن المحكمة تصبح غير مقيدة بشروط المقبولية الواردة في نظامها الأساسي، لأن النص ينطبق على الحالات التي تحال من طرف الدول الأطراف أو من المدعي العام⁸⁵.

2- الأطفال الجنود والتحديات القضائية المعاصرة للعدالة الدولية الجنائية :

بالنظر إلى تعقد مجموعة العوامل المؤثرة على تجنيد الأطفال، فإن نجاح استراتيجيات منع التجنيد يتطلب انتهاج نهج شامل وإدارته من جانب مجموعة متنوعة

من الجهات الفاعلة على المستويات الدولية، ومن منظور واسع النطاق⁸⁶ يمكن تبيان بعض ملامح المنهج القضائي الدولي في مكافحة هذا النوع الخطير من الإجرام، ولذلك سنتطرق من خلال هذا البند إلى تحليل بعض أهم القضايا الجزائية الدولية الخاصة بتجنيد الأطفال في الجماعات الإرهابية المسلحة.

أ- النهج التقدمي⁸⁷ لقضاة محكمة سيراليون في معالجة قضايا تجنيد الأطفال :

استمرت الحرب الأهلية في سيراليون عشر سنوات ، وشكلت رمزاً لأهوال الحرب الحديثة الدموية التي خلفت أكثر من 75 ألف قتيل وعشرات الآلاف من الضحايا الذين تم اختطافهم واغتصابهم⁸⁸ ، ولذلك طلبت حكومة سيراليون من مجلس الأمن المساعدة في مقاضاة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني واستجاب مجلس الأمن لهذا الطلب عن طريق إنشاء محكمة خاصة مستقلة عملاً بالقرار 1315 الصادر في 14 جويلية 2000⁸⁹ ، وقد برز دور الجنود الأطفال في المناطق الريفية والمناطق الحضرية بسيراليون، على خلفية انتشار جرائم القتل والتشويه، والاغتصاب، والتعذيب وأعمال السخرة، والاسترقاق الجنسي للأطفال⁹⁰ ، وبذلك واجهت المحكمة الخاصة لسيراليون مسألة إجراء محاكمة الجنود الأطفال⁹¹ ، وقد اختصت المحكمة بمعاينة الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وقانون سيراليون⁹² ، وبذلك شكلت لمحكمة سيراليون عدة سوابق قضائية مهمة في مجال تجنيد الأطفال وإقحامهم في أعمال العنف خاصة منها قضية تشارلز تاييلور⁹³.

ب- محاكمات الجنود الأطفال في جوانتانامو "قضية الطفل عمر خضر أنموذجاً":

"عمر خضر" المولود في 19 سبتمبر 1986 الكندي الجنسية، من أصل مصري مسجون في معتقل جوانتانامو، أسر من قبل القوات الأميركية في أفغانستان⁹⁴ سنة 2002 نتيجة اشتباك بين هذه القوات وجماعات إرهابية مسلحة، وقد تم تقديم عمر خضر للمحاكمة أمام القضاء الأميركي الخاص على أساس اتهامه بالتعاون مع القاعدة وارتكاب جرائم حربية تسببت بقتل جندي أميركي وجرح آخرين بعد إلقاء قنبلة يدوية⁹⁵ خلال أعمال العنف، وكان عمر خضر آنذاك لا يتجاوز الخمسة عشر سنة، وقد كانت الأدلة غير واضحة، إذ أن تقارير لاحقة تقول أن الفاعل مشتبه آخر وقُتل بعد إلقاءه القنبلة، وقد أصدرت المحكمة الفدرالية الكندية حكمها في نيسان 2009، حيث جاء في فحواه بأن

محاكمة عمر خضر كمحارب تتعارض مع حقوقه المدنية كونه كان طفلاً وقت الحادث، وفي أكتوبر 2010 قضت محكمة استثنائية عسكرية في قاعدة جوانتانامو الأمريكية على الكندي عمر خضر بالسجن 40 عاماً⁹⁶، وتم الاكتفاء بعقوبة السجن لمدة ثمانية أعوام ليتمكن من العودة إلى كندا بعد قضاء عام آخر في معتقل جوانتانامو مقابل الاعتراف بالذنب⁹⁷، وقد تفاعلت منظمة "هيومان رايتس فيرس" الحقوقية الأمريكية، التي عينت لمراقبة المحاكمة، مع ما جاء في تصريحات المحامي، وقالت أن هناك "شهادات قوية تشير إلى تعرض خضر لانتهاكات خطيرة في السجن، عبر التهديد بالاعتصاف الجماعي والقتل والتعذيب خرقاً لقواعد القانون الدولي الجنائي"⁹⁸، ويشار إلى أن المحكمة الكندية العليا كانت قد قضت في يناير الماضي، حكماً يقضي بأن حقوق خضر انتهكت عندما قام محققون كنديون باستجوابه ومشاطرة الادعاء الأمريكي للمعلومات التي جرى استخلاصها منه، وطلب وزير العدل الكندي، روب نيكسلون، ضمانات من الإدارة الأمريكية بعدم استخدام المعلومات أثناء محاكمة مواطنها⁹⁹، وعلى خلفية هذه المحاكمة وباستقراء قواعد جنيف نجد أن طبيعة النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي وغير الدولي تخلق نوعاً من الغموض في إيجاد التفرقة البينة والواضحة بين الأطفال المقاتلين وغيرهم من الأطفال الضحايا، وعليه كثيراً ما يختلط "المقاتل بـ"المدني"، ويواجه تبعات ذلك من اعتقال وتعذيب، وقد تصل أحياناً إلى حد التصفية الجسدية المباشرة، ولما كان هذا الأمر واقعاً في النزاعات المسلحة، حاول المجتمع الدولي أن يوجد نوعاً من الضمان لحماية أطفال جوانتانامو إلى غاية الفصل في مركزهم، وهو ما عالجت المادة 05¹⁰⁰ من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن أسرى الحرب لعام 1949¹⁰¹، وبمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لنقل أوائل المعتقلين تضمن تصريح منظمة العفو الدولية بأن فشل حكومة الولايات المتحدة في إغلاق مركز الاعتقال في خليج جواتانامو يخلف إرثاً مسموماً في مجال حقوق الإنسان، وقد سلطت منظمة العفو الدولية الضوء على المعاملة غير القانونية التي تعرض لها المعتقلون، وتبين لماذا ظل هذا المعتقل يمثل اعتداءً على الحقوق الأساسية للمعتقلين المكفولين دولياً.¹⁰²

ج- إعمال قواعد المسؤولية الدولية الجنائية للفرد في قضية "توماس لوبانغا":
إن وجود الجرائم الدولية والاعتراف بالمسؤولية الجنائية للفرد يستلزم منطقياً وجود قضاء دولي جنائي دائم، على أساس أن ضرورة وجود محكمة جنائية دولية تتولى

تطبيق قواعد القانون الدولي لا يقل أهمية عن وجود محاكم وطنية تتولى تطبيق قواعد القانون الجنائي الوطني، وإذا كان التضامن بين أعضاء الجماعة الدولية في الوقت الحاضر أضعف من أن يؤدي إلى خلق ذلك الجهاز، فإن الضرورات الاجتماعية الملحة التي يواجهها المجتمع الدولي لا بد وأن تقضي إلى إنشاء محكمة جنائية دولية لغرض تطبيق سيادة القانون الدولي.¹⁰³

تختص المحكمة الدولية الجنائية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، ولذلك فالمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تختص بها المحكمة لا تقع إلا على عاتق الإنسان، وتقع عليه تلك المسؤولية بصفته الفردية، وأيا كانت درجة مساهمته في الجريمة سواء كان فاعلا أو شريكا أو محرضا¹⁰⁴، ويسأل القائد العسكري والرئيس عن الجرائم التي يرتكبها من يخضعون لسلطتهما من مرؤوسين إذا كان القائد أو الرئيس قد علم أو كان يفترض أن يعلم أن قواته أو مرؤوسيه بصدد ارتكاب هذه الجرائم.¹⁰⁵

بالرجوع إلى السوابق القضائية الدولية الجنائية، نجد أن المحكمة الجنائية الدولية أصدرت في 14 مارس 2012 أول حكم لها في قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دنييل، وفرضت المحكمة على السيد لوبانغا عقوبة السجن لمدة 14 عاما بوصفه رئيس اتحاد الوطنيين الكونغوليين وقائده الأعلى، على أساس مسؤوليته جنائيا كشريك في ارتكاب جرائم التجنيد الإلزامي لأطفال تقل أعمارهم عن 15 عاما¹⁰⁶، وقبولهم كجنود متطوعين في النزاعات المسلحة¹⁰⁷، واستخدامهم في المشاركة فعليا في الأعمال القتالية في سياق نزاع مسلح لا يتسم بالطابع الدولي بمنطقة "إيتوري"، وذلك في الفترة الممتدة من سبتمبر 2002 إلى غاية أغسطس 2003، وطعن في الحكم والعقوبة أمام دائرة الاستئناف¹⁰⁸، وتعتبر هذه المحاكمة التاريخية أول محاكمة تخلص إلى حكم قضائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، والتي من شأنها أن ترسي سابقة أخرى بالغة الأهمية في تكريس نظام المسؤولية الجنائية الفردية ومكافحة إفلات مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال من العقاب¹⁰⁹.

ولا تشكل إدانة المحكمة الجنائية الدولية لتوماس لوبانغا سابقة عالمية مهمة فحسب فيما يخص جريمة الحرب المتمثلة في تجنيد الأطفال واستخدامهم، بل يمكن أن تسهم أيضا بقدر كبير في تحديد وتعريف الحق في الجبر في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتقتضي المادة 75 فقرة 1 من نظام روما الأساسي بأن تضع

المحكمة مبادئ تتعلق بجبر أضرار ضحايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، ومن شأن القرار الذي ستتخذه المحكمة مستقبلاً بشأن جبر الضحايا في قضية لوبانغا أن يعزز الاعتراف القائم بالحقوق في الجبر، كما ورد في القانون الإقليمي والدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك المادة 39 من اتفاقية حقوق الطفل¹¹⁰.

3- سبل حماية الطفل المجند على ضوء قواعد العدالة الدولية الجنائية:

حظيت حقوق الطفل باهتمام كبير من طرف فقهاء القانون الدولي¹¹¹، ولذلك عرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إمكانية الوصول إلى العدالة بأنها "قدرة الناس على التماس انتصاف عن طريق مؤسسات القضاء الدولي الرسمية وغير الرسمية، ووفقاً لمعايير حقوق الإنسان"¹¹².

أ- دور برنامج اليونيسيف الإنمائي في تفعيل نظام القضاء الدولي الجنائي:

أطلقت الممثلة الخاصة بالتعاون مع اليونيسيف حملة بعنوان "أطفال لا جنود" في مارس 2014، من أجل وضع حد لتجنيد واستخدام الأطفال في قوات الأمن الحكومية، بنهاية عام 2016، وترمي الحملة التي وافق عليها مجلس الأمن في قراره 2143، ورحبت بها الجمعية العامة إلى حشد الدعم السياسي وتقديم المساعدة التقنية للحكومات المدرجة أسماؤها التي التزمت بتنفيذ خطة العمل واتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم قيام قواتها الأمنية بتجنيد الأطفال أو استخدامهم¹¹³، وبشأن قضية توماس لوبانغا دنييل قال أنتوني ليك، المدير التنفيذي لليونيسيف: "إن هذا هو انتصار هام لحماية الأطفال في النزاعات، وإن إدانة توماس لوبانغا من قبل المحكمة الجنائية الدولية يرسل رسالة واضحة إلى جميع الجماعات المسلحة التي تحتجز الأطفال وتعاملهم بوحشية، ولن يتم التسامح مع الإفلات من العقاب"¹¹⁴، وقد حصلت حملة "أطفال، لا جنود" على الزخم في الأجل القصير منذ انطلاقتها، وباستقراء قواعد التعاون الدولي الخاص بتفعيل الدور المشترك بين منظمة اليونيسيف وجهاز الأمم المتحدة في مجال الحماية الجنائية للأطفال الجنود، نجد أن الممثلة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان قد دعت إلى استخدام جميع الأدوات التشريعية والقضائية المتاحة لتعزيز بدائل محاكمة واحتجاز الأطفال لارتباطهم المزعوم بمجموعات مسلحة، ولا سيما في إطار عمليات مكافحة الإرهاب، وفي هذا الصدد هنأت الممثلة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان على عمله فيما يتعلق بالاحتجاز ورحبت بحلقة

النقاش المعقودة في الدورة السابعة والعشرين للمجلس حول حماية حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم، وحضرت الممثلة الخاصة مشاورة عالمية عن الحق في الطعن في شرعية الاحتجاز أمام المحكمة، التي قام بتنظيمها الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، في جنيف يومي 1 و2 أيلول/سبتمبر 2014، كما قدم الفريق العامل مشروع عدة مبادئ ومبادئ توجيهية أساسية خاصة بمجلس حقوق الإنسان في عام 2015، وتتوقع الممثلة الخاصة أن تعالج هذه الوثائق أثر الاحتجاز على الأطفال في النزاع المسلح، وأخيراً ترحب الممثلة الخاصة بدعوة الجمعية العامة في القرار 157/69 الصادر في 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 إلى توجيه طلب إلى الأمين العام لكي يكلف بإجراء دراسة عالمية متعمقة عن الأطفال المحرومين من حريتهم، بالتعاون الوثيق مع شركاء الأمم المتحدة المعنيين، بما في ذلك مكتب الممثلة الخاصة، وبالتالي نجد أن هذه الدراسة للبرنامج الإنمائي تهدف إلى صياغة التوصيات للعمل من أجل إعمال حقوق الطفل بشكل فعال.¹¹⁵

ب- مصالح الطفل الفضلى¹¹⁶ ومسؤولية الحماية القضائية الدولية:

أصبح الأطفال يتعرضون بشكل روتيني للاختفاء القسري والتعذيب¹¹⁷، وتحليل قواعد الشريعة الدولية لحقوق الإنسان نجد أن مصلحة الطفل تتمثل في قياس مدى نشوء الحق الذي يحميه القضاء ويقرره القانون الدولي للطفل¹¹⁸، ولذلك ينبغي أن تشكل مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول في جميع القرارات التي تُتخذ في سياق إقامة العدل في الشؤون المتعلقة بالأطفال، ويعني ذلك عملياً أنه يجب على أولئك الذين يتمتعون بسلطة اتخاذ القرارات في النظام القضائي - لاسيما المحامين والمدعين العامين والقضاة - أن يكونوا على علم بهذا الالتزام وأن يتقيدوا به من خلال تقييم مصالح الطفل الفضلى في كل حالة على حدة من الحالات المعروضة عليهم، كما أشارت إلى ذلك اللجنة فإن "حماية مصالح الطفل الفضلى تعني على سبيل المثال، أن الأهداف التقليدية للعدالة الجنائية، مثل القمع/القصاص، يجب أن تحل محلها أهداف إعادة التأهيل والإصلاح في التعامل مع المجرمين الأطفال¹¹⁹، ومن المبادئ التي كرستها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 عند وضع سياستها العامة، أن تضع في الحسبان كل ما من شأنه حماية المصالح الفضلى للطفل، فهذه السياسات من شأنها أن تؤثر وبصفة إيجابية على وضع الطفل، بحيث تمكنه من ممارسة حقوقه وحرياته الأساسية، ومن جملة تلك

الحقوق يمكن ذكر على سبيل المثال تلك المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة والنزاهة، وكذا الحماية الجنائية للطفل كيفما كان وضعه جانباً أم ضحية أم شاهداً في إطار قواعد العدالة المنصفة¹²⁰، كما يمكن أيضاً التعبير عن التشجيع القانوني والقضائي للدول في إطار تفعيل نظام المسؤولية عن الحماية عبر خلق إطار ابتكاري جديد في مجال حقوق الطفل والقواعد الإنسانية، فعلى سبيل المثال يمكن استقراء مقتضيات القرار رقم 1612 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 2005، لكل من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح واليونيسيف بإجراء حوار رفيع المستوى بشأن مسائل حماية الأطفال¹²¹، وقد أدى ذلك إلى إطلاق سراح كل الأطفال المنتسبين لجماعات مسلحة في إفريقيا خاصة كوت ديفوار، كما أدى الحوار إلى تقليص استخدامهم من قبل أطراف النزاع في جنوب السودان وسيري لانكا.¹²²

ج- التمكين القضائي الدولي لحقوق الأطفال الشهود في جرائم الإرهاب:

أصبحت قضية حماية الشهود الأطفال هي الشغل الشاغل لمنظومة العدالة الدولية الجنائية نتيجة عوامل كثيرة مختلفة، منها الارتفاع الملحوظ لاستخدام الأطفال في الأنشطة الإرهابية أو عصابات الجريمة المنظمة على المستوى العالمي، وذلك بهدف زعزعة الأمن الإنساني¹²³ وإعاقة مهمة تحقيق العدالة بشتى الوسائل، وهكذا أصبحت عملية حماية الشهود الأطفال وأقاربهم ضرورة ملحة¹²⁴ على ضوء الأهمية الخاصة لموضوع التعاون الدولي الجنائي في مكافحة الإرهاب، وقد تعددت الاتفاقيات والجهود - سواء الدولية أو الإقليمية أو المحلية- لمكافحة الإرهاب بكل صوره، حيث نظمت بعض هذه الاتفاقيات ضمن بنودها تدابير لحماية الشاهد في مثل هذا النوع من الجرائم كالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب¹²⁵، التي انفردت بتناول إجراءات خاصة لحماية الشهود في الجرائم الإرهابية في المواد 34¹²⁶ و38 من الباب الثالث¹²⁷، ومن الأهمية بمكان أن يتحقق التوازن بين مشاركة الأطفال وبين حمايتهم خلال نظر المحاكم في الدعاوى المتعلقة بالقضايا الإرهابية الدولية، على أساس أن القضاء الدولي الجنائي وتغيير بناء المنظومة القانونية الدولية كان له أثر كبير في تطور مفهوم الجريمة الدولية وتغيير مدلولها¹²⁸، وفي هذا الخصوص تمثل الجلسات المغلقة وعمليات تحريف الصوت والصورة المرئية، ونصب شاشات حاجزة بين المجني عليه والمتهم، فضلاً عن عمليات التشاور السابقة على الشهادة القضائية، والتي تمثل طرائق مفيدة للغاية لحماية

الأطفال الشهود، وبذلك تشكل العدالة الجنائية الدولية وسيلة فاعلة لحماية الأطفال عند إدلائهم بشهادتهم¹²⁹، ونجد مبادئ وإجراءات حماية الأطفال في المحكمة الخاصة لسيراليون تتضمن قواعد واضحة في تحديد وإجراء مقابلات مع شهود محتملين من الأطفال الجنود¹³⁰، كما يجري تنفيذ حقوق الطفل وفق تدابير معينة تتضمن التزام الدول بتحويل الحقوق المبينة في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 إلى واقع بأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة لها في إطار التعاون القضائي الدولي¹³¹ الخاص بمكافحة الإرهاب، ولذلك نجد أن قضاء الأحداث الوطني عرف تطوراً ملحوظاً بعد صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في ديسمبر 1992¹³²، وللشهادة مكانة مميزة في أدلة الإثبات، فالشاهد الطفل يحضر أمام المحكمة الجنائية الدولية¹³³، وللمتهم مناقشته واستجوابه بنفسه أو بواسطة آخرين وأن يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات¹³⁴، ويعتبر استجواب الأطفال الشهود أمام القضاء الدولي الجنائي إجراء في غاية الأهمية، على أساس إدراك أو عقد المقارنة بشأن المسائل محل الاتهام¹³⁵، وبشأن موقف محكمة العدل الدولية، نجدها تترك كل القنوات مفتوحة أمام أي دليل قد يساعدها في كشف الحقيقة بشأن المسائل محل النزاع، وفي نفس الوقت كانت المحكمة حريصة على إعطاء الأطراف كل فرصة معقولة لتوضيح وجهات نظرهم¹³⁶، كما أكدت الفقرة الأولى من المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ حماية الشهود والمجني عليهم¹³⁷، كما بينت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية تدابير حماية الأطفال الشهود المصابين بصدمة نفسية، كضحايا العنف الجنسي وأعمال القتل والإبادة في إطار جريمة الإرهاب، بحيث يجوز للمحكمة أن تعقد جلسات سرية خلال إدلاء الطفل المجني عليه أو المشارك في الأعمال القتالية بشهادته.¹³⁸

الخاتمة:

اتجه القانون الدولي إلى التأكيد على وجوب توفير الحماية اللازمة للأطفال من تجنيدهم في صفوف الجماعات الإرهابية المسلحة، ومن خلال ما سبق يتضح أن قواعد القانون الدولي تحظر مشاركة الأطفال في الأعمال الإرهابية، وتحليلنا لدور العدالة الجنائية الدولية في مكافحة أعمال تجنيد الأطفال في الجماعات الإرهابية تبين لنا بأنّ

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمعية السوابق القضائية الدولية الخاصة بمحكمة سيراليون لم تتغاضى عن تجريم هذه الأعمال ضمن أحكامها، حيث كيّفَتها القواعد الجنائية الدولية بكونها جرائم حرب تدخل في اختصاص القضاء الدولي الجنائي، سواء وقعت خلال نزاع مسلح دولي أو داخلي، ونتيجة لذلك يلقي نظام روما الأساسي المسؤولية عن ارتكاب أعمال التجنيد على كل الأشخاص المشاركين مباشرة في ارتكابها، ولا يعتد بصفقتهم أو بمكانتهم داخل قيادة وزعامة الجماعات الإرهابية المسلحة، وهذا هو المعيار الذي يمكن من خلاله متابعة مرتكبي تجنيد الأطفال، على أساس العلاقة القائمة بين جرائم الحرب والجريمة الإرهابية، والتي يمكن من خلالها توصيف صفة العمل الحربي في نطاق الأعمال الإرهابية، ولكن الإشكال الذي يبقى مطروح يكمن في مدى تكييف وتقنين الأعمال الإرهابية المرتكبة في إطار عمليات تجنيد الأطفال ضمن قواعد نظام روما الأساسي، والتي مازالت تحتاج إلى الكثير من التعديل والتنقيح، على أساس أن هذا التعديل في قواعد القانون الدولي الجنائي يمثل الأمر المنشود والمطلوب من طرف المجتمع الدولي، في سبيل تفعيل قواعد المتابعة الجنائية الدولية وتكريس نظام عدم الإفلات من العقاب.

قائمة المراجع والمصادر:

أولا- المراجع باللغة العربية:

1- الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2006.
2. أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، التجريم وسبل المواجهة، مطبعة العشري، 2008.
3. أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011.
4. أحمد رفعت مهدي خطاب، الإثبات أم القضاء الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

5. أحمد محمود أبو مصطفى، الإرهاب ومواجهته جنائيا، دراسة مقارنة في ضوء المادة 179 من الدستور، دارالفتح للطباعة والنشر، 2008.
6. أحمد يوسف محمد السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
7. خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015.
8. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
9. عبد العزيز العشاي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هوم، الجزائر، 2006.
10. علي أبو هاني وعبد العزيز العشاي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.
11. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
12. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
13. محمد سعادي، الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2009.
14. محمد عبد المطلب الخشن، الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
15. محمود داود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2011.
16. هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائرية المقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.

2- المقالات العلمية:

1. أنطوان عبد الله، الأطفال الجنود، ص 17، على الموقع:
www.childprotectsyria.org/.
2. الهاشمي حمادو، سيادة مسؤولية، مجلة حوليات، العدد 24، الجزء الأول،
جامعة الجزائر، 1، 2013.
3. سماعيل بن حفاف، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ممارسة
العدالة الدولية من خلال التصدي لجرائم القانون الدولي الإنساني، المجلة
الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 04، كلية الحقوق،
جامعة الجزائر، 2008.
4. محمد النادي، الأطفال الجنود في ظل القانون الدولي الإنساني، مجلة المستقبل
العربي، العدد 437، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2015.
5. منال مروان منجد، الطفل في جريمة تجنيد الأطفال بقصد إشراكهم في أعمال
قتالية مجرم أم ضحية، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول،
المجلد 31، جامعة دمشق، سوريا، 2015.

3- الملتقيات والمؤتمرات:

1. عبد الوهاب شتير، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة تجنيد
الأطفال خلال النزاعات المسلحة، أعمال المؤتمر الدولي الرابع حول الحماية
الدولية للطفل، طرابلس، 2014، ص 02، منشور على الموقع:
www.jilrc.com.
2. فضيل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، بحث مقدم
في إطار المؤتمر الدولي حول حقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني،
جامعة الإسراء، الأردن، 2010.
3. مصطفى بوادي، حماية الطفل على ضوء اتفاقية حقوق الطفل لعام
1989، مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول الجرائم الماسة بالأطفال البعد
الوقائي والردعي في المنظومة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2016.

4- المذكرات والرسائل:

1. بويحي جمال، القانون الدولي في مواجهة التحدي الأمريكي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
2. عبد المجيد لخذاري، حماية الشاهد، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجنائي الجزائري والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.
3. نصيرة نهاري، تجنيد الأطفال في الحروب الداخلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2014.

5- الاتفاقيات و التقارير الدولية:

1. اتفاقيات جنيف الأربعة المعتمدة بتاريخ 12 أوت 1949، ودخلت حيز التنفيذ يوم 21 أكتوبر 1950، وصادقت الجزائر عليها من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة، وذلك بتاريخ 20 جوان 1960.
2. البروتوكول الإضافي الأول البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المبرمة بتاريخ 8 جوان 1977، ودخلا حيز التنفيذ بتاريخ 7 ديسمبر 1978، وصادقت عليهما الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68-89، مؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية عدد (20)، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.
3. اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 (د-44)، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2 سبتمبر 1990، وصادقت عليه الجزائر 19 ديسمبر 1992، الجريدة الرسمية عدد (91)، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992.

4. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، منشورات منظمة الأمم المتحدة لسنة 1998.
5. اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها المبرمة سنة 1999، والمصادق عليها بالجزائر في 09/02/2000.
6. البروتوكول الاختياري الثاني الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والمعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 (د 54) بتاريخ 25 مايو 2000 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 23 فبراير 2002.
7. تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة بشأن الفترة الممتدة من 2011 إلى غاية 2012، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 67، 2012.
8. رادিকা كوماراسوامي، التقرير السنوي للممثلة الخاصة بالأمن العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2012.
9. غابرييلا كنول، تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 29، 2015.
10. ليلى زروقي، التقرير السنوي للممثلة الخاصة بالأمن العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والعشرون، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2014.

ثانيا- المراجع باللغة الإنجليزية:

1- Books:

1. David m. Rosen, *Armies of the Young Child Soldiers in, War and Terrorism*, Library of Congress Cataloging-in-Publication Data, United States of America, 2005.

2. Julie McBride, *The War Crime of Child Soldier Recruitment*, The War Crime of Child Soldier Recruitment, T.M.C. ASSER PRESS, Amsterdam The Netherlands, 2014.
3. Kamel Filali, *Experiences in Algeria with the Use of the CRC in Legal Proceedings, Litigating the Rights of the Child*, Springer Dordrecht Heidelberg, New York London, 2015.
4. Maher Arar, *Omar Khadr: America Injustice, Canada Shame in - Janice Williamson, Omar Khadr, Oh Canada*, McGill-Queen's Press, 2012.
5. Robert Cryer et al., *An Introduction to International Criminal Law and Procedure 3rd end*, Cambridge University Press, 2014.
6. Sonja C. Grover, *Child Soldier Victims of Genocidal Forcible Transfer*, Springer, New York, 2012.
7. Sonja C. Grover, *The Torture of Children During Armed Conflicts*, Springer, Berlin Heidelberg, 2014.
8. Sylvie Langlaude, *The Right of the Child to Religious Freedom in International Law* Martinus Nijhoff Publishers, Leiden Boston, 2007.

2- Articles:

1. Richard J. Wilson, 'Omar Khadr: Domestic and International Litigation strategies for a Child in Armed Conflict Held at Guantanamo, Santa Clara Journal of International Law, 2012.
2. Tejaswini Ranjan, *Children In Armed Conflicts*, Journal of Business Management & Social Sciences Research, Volume 2, No.12, December 2013.

3. Triestino Mariniello, Prosecutor v Thomas Lubanga Dyilo: The First Judgment of the International Criminal Court's Trial Chamber, International Human Rights Law Review 1, University of London, 2012.

3- Theses:

-Eileen Hendriks, Child Soldiers: criminals or victims?, Master Theses International and European Public Law, Tilburg University, Rotterdam Holland, 2015.

الهوامش:

- ¹ أستاذ محاضر "أ" مدير مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مستغانم.
- ² طالب دكتوراه. عضو مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة. كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مستغانم.
- ³ - David m. Rosen, Armies of the Young Child Soldiers in, War and Terrorism, Library of Congress Cataloging-in-Publication Data, United States of America, 2005, p 06.
- ⁴ - Tejaswini Ranjan, Children In Armed Conflicts, Journal of Business Management & Social Sciences Research, Volume 2, No.12, December 2013, p 32.
- ⁵ - تفصيلا في ذلك راجع: مبادئ كيب تاون وأفضل الممارسات المتعلقة بمنع تجنيد الأطفال في القوات المسلحة وتسريح الأطفال الجنود في أفريقيا وإعادة إدماجهم اجتماعيا المعتمدة عام 1997.
- ⁶ - عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 156.
- ⁷ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الثالثة، دار هوم، الجزائر، 2006، ص 45.
- ⁸ - Richard J. Wilson, Omar Khadr: Domestic and International Litigation strategies for a Child in Armed Conflict Held at Guantanamo, Santa Clara Journal of International Law, 2012, P 37.
- ⁹ - Julie McBride, The War Crime of Child Soldier Recruitment, The War Crime of Child Soldier Recruitment, T.M.C. ASSER PRESS, Amsterdam The Netherlands, 2014, p 03.
- ¹⁰ - عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 31.
- ¹¹ - لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان Inter-American Commission on Human Rights هي هيئة مستقلة تابعة لمنظمة الدول الأمريكية Organization of American States: تأسست في عام 1959 ويقع مقرها واشنطن العاصمة، الولايات المتحدة، وبكيبديا الموسوعة الحرة، على الموقع: [/https://ar.wikipedia.org/wiki](https://ar.wikipedia.org/wiki)
- ¹² - Richard J. Wilson, op-cit, p 39.

- 13 - أبرمت إتفاقية حقوق الطفل بتاريخ 20 نوفمبر 1989 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 (د-44)، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2 سبتمبر 1990، وصادقت عليه الجزائر 19 ديسمبر 1992 ، ج.ر.ج. ج. عدد (91)، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992.
- 14 - منال مروان منجد، الطفل في جريمة تجنيد الأطفال بقصد إشراكهم في أعمال قتالية مجرم أم ضحية، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، المجلد 31، جامعة دمشق، سوريا، 2015، ص 133.
- 15 - نفس المرجع، ص 134.
- 16 - Julie McBride, op cit, p24.
- 17 - أطفال إفريقيا من مأساة العمالة إلى خطر التجنيد، مقال منشور، مرصد بوابة إفريقيا الإخبارية، على الموقع: <http://www.afriqatenews.net/content/>
- 18 - محمد النادي، الأطفال الجنود في ظل القانون الدولي الإنساني، مجلة المستقبل العربي، العدد 437، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2015، ص 30.
- 19 - علي أبو هاني وعبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 452.
- 20 - نفس المرجع، ص 453.
- 21 - أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011، ص 35.
- 22 - تنص المادة 50 الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على "أن السلطة القائمة بالاحتلال لا يجوز تجنيد الأطفال في التنظيمات أو المنظمات التابعة لها".
- 23 - Julie McBride, op-cit, p 24.
- 24 Robert Cryer et al., An Introduction to International Criminal Law and Procedure 3rd end, Cambridge University Press, 2014, p 264.
- 25 - أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 33.
- 26 - اتفاقيات جنيف الأربعة المعتمدة بتاريخ 12 أوت 1949، ودخلت حيز التنفيذ يوم 21 أكتوبر 1950، وصادقت الجزائر عليها من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة، وذلك بتاريخ 20 جوان 1960.
- 27 - Julie McBride, op-cit, p 19.
- 28 - Sonja C. Grover, Child Soldier Victims of Genocidal Forcible Transfer, Springer, New York, 2012, p21.
- 29 - Julie McBride, op-cit, p 22.
- 30 - نصت المادة رقم (77) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف على "إلزام أطراف النزاع باتخاذ التدابير الممكنة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة

وعلى هذه الأطراف بالتحديد الامتناع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة و يجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا سن الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً".

31 - الفقرة الأولى من المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المبرمة بتاريخ 8 جوان 1977، دخلا حيز التنفيذ يوم 7 ديسمبر 1978، وصادقت عليهما الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68-89، مؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج. عدد (20)، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

32 - Tejaswini Ranjan, op-cit, p 34.

33 - محمد النادي، المرجع السابق، ص33.

34 - Tejaswini Ranjan, op-cit, p 35.

35 - اعتمدته الجمعية العامة بقرارها رقم 263/53 في 25 ماي 2000 و دخل حيز التنفيذ في 22 فبراير 2002.

36 - فضيل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، بحث مقدم في إطار المؤتمر الدولي حول حقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني، جامعة الإسراء، الأردن، 2010، ص48.

37 - نفس المرجع، ص49.

38 - عبد العزيز العشراوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومه، الجزائر، 2006، ص302.

39 - نفس المرجع، ص303.

40 - Robert Cryer et al., op-cit, pp 385-386.

41 - Eileen Hendriks, Child Soldiers: criminals or victims?, Master Theses International and European Public Law, Tilburg University, Rotterdam Holland, 2015, p 11.

42 - عبد الوهاب شتير، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، أعمال المؤتمر الدولي الرابع حول الحماية الدولية للطفل، طرابلس، 2014، ص02، منشور على الموقع: www.jilrc.com.

43 - نفس المرجع، ص03.

44 - أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب و الجريمة المنظمة، التحريم وسبل المواجهة، مطبعة العشري، 2008، ص01.

45 - عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 146.

46 - نفس المرجع، ص124.

- 47 - محمود داوود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2011، ص293.
- 48 - نفس المرجع، ص294.
- 49 - نفس المرجع، ص300.
- 50 - أنطوان عبد الله، الأطفال الجنود، ص17، على الموقع: www.childprotectsyria.org/.
- 51 - علي أبو هاني وعبد العزيز العشراوي، المرجع السابق، ص462.
- 52 - يتمحور جهاد النكاح حول دعوة النساء إلى التوجه نحو الأراضي السورية من أجل ممارسة النكاح، أي إمتاع المقاتلين السوريين لساعات قليلة بعقود زواج شفهية من أجل تشجيعهم على القتال، وقد أشارت صحيفة اللوموند إلى أن مفهوم "جهاد النكاح" ظهر إلى العلن للمرة الأولى عبر قناة الجديد الموالية للنظام السوري، وعلى الفور تداول الخبر من قبل بعض وسائل الإعلام الموالية كذلك لنظام بشار الأسد، و أثير الموضوع عندما نُشر خبر يقول أن أكثر من 13 فتاة تونسية استجابت لهذه الفتوى، مما أثار الكثير من ردود الأفعال الغاضبة من المجتمع المدني، الذي اعتبرها بمثابة اختراق لقيم تونس التي كانت دائماً مبنية على احترام حقوق المرأة، مما أدى إلى صدور بيان من وزارة الشؤون الدينية في تونس يدين فيه الفتوى ويعتبرها غير ملزمة للتونسيات نقلاً عن: www.childprotectsyria.org/.
- 53 - نصيرة نحاري، تجنيد الأطفال في الحروب الداخلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014، ص24.
- 54 - محمد النادي، المرجع السابق، ص41.
- 55 - بلغ عدد المدارس المدمرة منذ بداية الأحداث الدامية في سوريا أكثر من 1390 مدرسة، فضلاً عن أن ما يقارب 5000 مدرسة أقفلت أبوابها، و الكارثة أن التقارير تشير إلى أن ما يزيد على 52 بالمائة من الأطفال بين عمر 6 و 12 سنة لا يلتحقون بالتعليم الابتدائي وهو ما ينذر بكارثة إنسانية كبرى في السنوات المقبلة على مستوى الأمية.
- 56 - تنظيم الدولة الإسلامي: كان يسمى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام الذي يُعرف اختصاراً بـ داعش، وهو تنظيم مسلح يتبع الأفكار السلفية الجهادية، ويهدف أعضاؤه -حسب اعتقادهم- إلى إعادة "الخلافة الإسلامية وتطبيق الشريعة"، ويتواجد أفرادها وينتشر نفوذه بشكل رئيسي في العراق و سوريا مع أنباء بوجوده في المناطق دول أخرى هي جنوب اليمن وليبيا وسيناء وأزواد والصومال وشمال شرق نيجيريا وباكستان. وزعيم هذا التنظيم هو أبو بكر البغدادي، نقلاً عن: <https://ar.wikipedia.org/wiki/>.
- 57 - محمد النادي، المرجع السابق، ص42.
- 58 - علي أبو هاني وعبد العزيز العشراوي، المرجع السابق، ص454.

- 59 - نفس المرجع، ص 455.
- 60 - فضيل طلافحة، المرجع السابق، ص 22.
- 61 - تناول نظام روما الأساسي قضية مشاركة الأطفال المقاتلين باستعمال مصطلح "المشاركة الفعالة"، وهذا التفسير يتفق مع سياسة الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.
- 62 - أحمد محمود أبو مصطفى، الإرهاب ومواجهته جنائيا، دراسة مقارنة في ضوء المادة 179 من الدستور، د ط، دار الفتح للطباعة والنشر، 2008، ص 199.
- 63 - Julie McBride, op-cit, p 57.
- 64 - لقد ميزت بعض التشريعات بين المساهمة و المشاركة في الجريمة، فإذا كان المساهم هو كل شخص يقوم بعمل من أعمال التنفيذ المادي للجريمة، فإن المشارك هو من يقوم بعمل من الأعمال التي تساعد الفاعل الأصلي في ارتكاب جرمته، أو تشجيعه على ارتكابها، نقلا عن: محمد ولد الشيخ، المساهمة و المشاركة في الجريمة الإرهابية بين المفهوم و التجرم، دراسة على ضوء التشريع الجنائي في موريتانيا، مجلة الفقه و القانون، العدد 48، 2016، ص 85.
- 65 - أحمد محمود أبو مصطفى، المرجع السابق، ص 193.
- 66 - Robert Cryer et al., op-cit, p 247.
- 67 - محمد عبد المطلب الخشن، الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 135.
- 68 - هشام فالخ شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص 89.
- 69 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 123.
- 70 - أحمد محمود أبو مصطفى، المرجع السابق، ص 194.
- 71 - Julie McBride, op- cit, p 79.
- 72 - محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق، ص 136.
- 73 - محمد سعادي، الإرهاب الدولي بين الغموض و التأويل، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2009، ص 137.
- 74 - هشام فالخ شهاب، المرجع السابق، ص 91.
- 75 - محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق، ص 139.
- 76 - نفس المرجع، ص 09.
- 77 - نفس المرجع، ص 140.

78 - ترد كلمة حدث في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتعني كل شخص دون سن الثامنة عشرة، وتشير الكلمة عادة إلى أولئك الذين يمكن اتهامهم و محاكمتهم بموجب القانون القضائي للأحداث، تفصيلا في ذلك راجع: عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 162.

79 - Kamel Filali, Experiences in Algeria with the Use of the CRC in Legal Proceedings, Litigating the Rights of the Child, Springer Dordrecht Heidelberg, New York London, 2015, p 175.

80 - تنص الفقرة 02 من المادة 12 من نظام روما الأساسي على: " في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13 يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة 3:

(أ) الدولة التي وقعت في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

(ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

81 - عبد الوهاب شتير، المرجع السابق، ص 06.

82 - تنص المادة 05 من نظام روما الأساسي على: " يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية، (أ) جريمة الإبادة الجماعية، (ب) الجرائم ضد الإنسانية، (ج) جرائم الحرب، (د) جريمة العدوان.

83 - حساني خالد، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق و الممارسات الدولية المعاصرة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص 168.

84 - تنص الفقرة (ب) من المادة 13 من نظام روما الأساسي على: " إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

85 - عبد الوهاب شتير، المرجع السابق، ص 08.

86 - راديكاس كوماراسوامي، التقرير السنوي للممثلة الخاصة بالأمن العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2012، ص 13.

87 - سماعيل بن حفاف، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ممارسة العدالة الدولية من خلال التصدي لجرائم القانون الدولي الإنساني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص 516.

88 - حساني خالد، المرجع السابق، ص 164.

89 - نفس المرجع، ص 163.

- ⁹⁰ - david m. rosen, op-cit, p 58.
- ⁹¹ - Julie McBride op-cit, p 89 .
- ⁹² - Sonja C. Grover, Child Soldier Victims of Genocidal Forcible Transfer, op, cit, p 116.
- ⁹³ - Triestino Mariniello, Prosecutor v Thomas Lubanga Dyilo: The First Judgment of the International Criminal Court's Trial Chamber, International Human Rights Law Review 1, University of London, 2012, p 146.
- ⁹⁴ - Eileen Hendriks, op-cit, ,p 31.
- ⁹⁵ - - Sonja C. Grover, The Torture of Children During Armed Conflicts, Springer, Berlin Heidelberg, 2014, p 175.
- ⁹⁶ - Maher Arar, Omar Khadr: Americas Injustice, Canada Shame in Janice Williamson, Omar Khadr, Oh Canada ,McGill-Queen's Press, 2012,p 267.
- ⁹⁷ - Richard J. Wilson, op-cit, p 38.
- ⁹⁸ - Sonja C. Grover, The Torture of Children During Armed Conflicts, op-cit, p 173.
- ⁹⁹ - <https://ar.wikipedia.org/wiki/>.
- ¹⁰⁰ - نصت المادة 05 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن أسرى الحرب على: " تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المشار إليهم في المادة 04 ابتداء من وقوعهم في يد العدو إلى أن يتم الإفراج عنهم وإعادةهم إلى الوطن بصورة نهائية.
- وفي حالة وجود أي شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلى إحدى الفئات المبينة في المادة 4، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة."
- ¹⁰¹ - بويجي جمال، القانون الدولي في مواجهة التحدي الأمريكي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص221.
- ¹⁰² - نفس المرجع، ص225.
- ¹⁰³ - عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص299.

- ¹⁰⁴ - علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 327.
- ¹⁰⁵ - نفس المرجع، ص 328.
- ¹⁰⁶ - Triestino Mariniello, op-cit, p 137.
- ¹⁰⁷ - http://www.unicef.org/arabic/protection/24267_62005.html.
- ¹⁰⁸ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة بشأن الفترة الممتدة من 2011 إلى غاية 2012، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 67، 2012، ص 07.
- ¹⁰⁹ - <https://www.ictj.org/ar/lubanga-sentence-historic-test-icc-reparations-mandate>.
- ¹¹⁰ - رادريكا كوماراسوامي، المرجع السابق، ص 10.
- ¹¹¹ - Sylvie Langlaude, The Right of the Child to Religious Freedom in International Law
Martinus Nijhoff Publishers, Leiden Boston, 2007, p 23.
- ¹¹² - UNDP, Programming for Justice, Access for All—A Practitioner's Guide to a Human Rights-Based Approach to Access to Justice, 2005, p 5.
- ¹¹³ - ليلى زروقي، التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمن العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والعشرون، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2014، ص 06.
- ¹¹⁴ - http://www.unicef.org/arabic/protection/24267_62005.html.
- ¹¹⁵ - ليلى زروقي، المرجع السابق، ص 11.
- ¹¹⁶ - Sonja C. Grover, Child Soldier Victims of Genocidal Forcible Transfer, op, cit, p23.
- ¹¹⁷ - Sonja C. Grover, The Torture of Children During Armed Conflicts, op-cit, p 174.
- ¹¹⁸ - Sylvie Langlaude, op-cit, p 74.
- ¹¹⁹ - غابرييلا كنول، تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 29، 2015، ص 09.

- 120 - مصطفى بواوي، حماية الطفل على ضوء اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول الجرائم الماسة بالأطفال البعد الوقائي والردعي في المنظومة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2016، ص 08.
- 121 - الهاشمي حمادو، سيادة مسؤولية، مجلة حوليات، العدد 24، الجزء الأول، جامعة الجزائر 1، 2013، ص 80.
- 122 - نفس المرجع، ص 81.
- 123 - برز مفهوم الأمن لإنساني عام 1994 في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالاشتراك مع اليابان، ويركز هذا المفهوم من خلال تحقيق الجمع بين متغيري "التحرر من الخوف" والتحرر من الحاجة، وسعيا لتحقيق هذين المتغيرين يركز هذا المفهوم إلى حد بعيد على الوقاية من كافة مهددات الحياة سواء كانت ماسة بسلامة وصحة الإنسان أو بكرامته، نقلا عن : حسام مريم، الأمن الإنساني وجودة الحق في الحياة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2010، ص 25.
- 124 - أحمد يوسف محمد السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 351.
- 125 - الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الصادرة في 1998/04/22، والتي دخلت حيز النفاذ في 1999/05/07.
- 126 - نصت المادة 34 من الاتفاقية لعربية لمكافحة الإرهاب على ما يأتي: "إذا قدرت الدولة الطالبة أن لحضور الشاهد أو... أمام سلطتها القضائية أهمية خاصة، فإنه يتعين أن تشير إلى ذلك في طلبها، ويتعين أن يشتمل الطلب أو التكليف بالحضور على بيان تقريبي بمبلغ التعويضات ونفقات السفر والإقامة وعلى تعهدها بدفعها، وتقوم الدولة المطلوب إليها بدعوة الشاهد أو... للحضور، وبإحاطة الدولة الطالبة بالجواب."
- 127 - أحمد يوسف محمد السولية، المرجع السابق، ص 379.
- 128 - عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 15.
- 129 - <https://childrenandarmedconflict.un.org/ar/>.
- 130 - Julie McBride op-cit, p 91.
- 131 - عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 137.
- 132 - Kamel Filali, op-cit, p 157.
- 133 - راجع البندين (هـ) و (ز) من المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 134 - عبد المجيد لخزاري، حماية الشاهد، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجنائي الجزائري والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص 119.

135 - أحمد رفعت مهدي خطاب، الإثبات أم القضاء الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص317.

136 - نفس المرجع، ص321.

137 - نصت الفقرة الأولى من المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يأتي: "تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمن المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية، وكرامتهم وخصوصيتهم، وتولي المحكمة في ذلك اعتباراً لجميع العوامل ذات الصلة بما فيها السن، ونوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة 3 من المادة السابعة والصحة وطبيعة الجريمة، ولكن دون حصر عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال، ويتخذ المدعي العام هذه التدابير، وبخاصة في أثناء التحقيق في هذه الجرائم والمقاضاة عليها، ويجب ألا تمس هذه التدابير أو تتعارض مع حقوق المتهم أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة".

138 - أحمد يوسف محمد السولية، المرجع السابق، ص373.